حكم من فُقد وتزوجت زوجته

The Ruling on a Man Who Was Declared Missing and Whose Wife Remarried

إعداد

د. بلال ابراهيم محمود أبو جلمبو

Dr. Bilal Ibrahim Mahmoud Abu Jalambo

Doi: 10.21608/jasis.2025.461324

استلام البحث	١٥ / ٦ / ٢٠٢٥
قبول البحث	٦ / ٨ / ٢٠٢٥

أبو جلمبو، بلال ابراهيم محمود (٢٠٢٥). حكم من فُقد وتزوجت زوجته. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٩(٣٤)، ١٩٣- ٢١٤.

http://jasis.journals.ekb.eg

حكم من فُقد وتزوجت زوجته

المستخلص:

يتناول هذا البحث مسألة فقهية دقيقة تتعلق بحكم من فُقد وتزوجت زوجته بعد الحكم بوفاته، ثم عاد الزوج الأول. تتجلى أهمية الموضوع في كونه يمسّ حياة الناس الواقعية ويؤثر مباشرة في استقرار الأسرة المسلمة وحفظ الأنساب. اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تتبع النصوص الشرعية وآراء الفقهاء من المذاهب الأربعة، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم في تحديد من تكون له الزوجة بعد عودة الزوج المفقود. وخلصت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية قائمة على مقاصد العدل والتيسير، وأن القول الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة، وهو تخيير الزوج الأول بين استرجاع زوجته بعد انقضاء عدتها بعقد ومهر جديدين، أو تركها لزوجها الثاني، تحقيقًا للمصلحة ودفعًا للضرر. وأكد البحث أن الاجتهاد الفقهي يمثل أداة فعّالة لمواكبة المستجدات المعاصرة، وأن مراعاة المقاصد والمآلات من أهم الضوابط في إصدار الأحكام الشرعية المتعلقة بشؤون الأسرة.

Abstract:

This study examines a precise jurisprudential issue concerning the ruling on a man who was declared missing and whose wife remarried after a judicial decision, only for the first husband to return. The topic's importance lies in its connection to real-life situations that affect family stability and lineage preservation. The research adopts an inductive and analytical methodology, tracing relevant Islamic texts and scholars' opinions across the four major schools of jurisprudence, identifying points of consensus and divergence. The findings reveal that Islamic law is founded upon justice and ease, and the preferred opinion—held by the Hanbali school—is that the first husband should be given the choice either to reclaim his wife after her waiting period with a new contract and dowry, or to leave her with her second husband, ensuring both equity and harmony. The study concludes that juristic reasoning (ijtihad) remains a vital means for addressing contemporary issues and that considering *maqasid* (objectives) and *ma'alat* (consequences) is essential in deriving rulings related to family matters.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا.

أما بعد:

فإن الشريعة جاءت لأهداف وغايات ومقاصد حثت على حفظها ومراعاتها في جميع مجالات التشريع, وهذه الأهداف والمقاصد قائمة على أساس واحد وهو جلب ما فيه منفعة ومصلحة للعباد ودفع المفاسد عنهم، وهذا أمر متفق عليه بين عامة أهل العلم.

ومن الأسس التي وضعها الإسلام لبناء أسرة قوية متماسكة حسن اختيار كل من الزوجين شريك حياته، فالزواج قضية اجتماعية كبرى، فما ينشأ عن سوء الاختيار من الشقاق والنزاع وانشطار الأسرة وتفككها لا تعود آثاره على الزوجين فقط، بل يمتد إلى سائر المجتمع، لذلك فإن المرأة لم تكلف بتكاليف كثيرة كما كلف الرجل بها.

ثم إن الزوجة شريكة حياة الزوج، ومستودع أسراره، ومحضن أولاده، وعنها يرثون كثيرا من المرايا والصفات، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل وتتربى ملكاته، ويتلقى لغته ويكسب كثيرا من تقاليده وعاداته، ويعرف دينه ويتعود السلوك الاجتماعي و للمرأة أثر بالغ في حياة الرجل، فهي الصاحب والخليل الدائم، لذلك أمر الإسلام أن يحسن المسلم اختيارها، فالرجل على دين خليله وإذا كان هذا في حق اختيار الصديق والصاحب، فالزوجة من باب أولى فهي تلازمه أكثر من الصاحب، وهذا يحتاج إلى التروي والتريث والتفكير بجدية، واستشارة أهل المعرفة والخبرة، وبذل الجهد في البحث عن الشريك المناسب، الذي يعينه على إكمال مشوار حياته بهدوء واستقرار حياة زوجية ناجحة تسودها الألفة والمودة والمحبة والانسجام.

ومسألة فقدان الزواج يترتب عليها انحلال الأسرة، فإذا قضى القاضي للزوجة أن تتزوج، فإن ذلك الأمر يعيد بناء الأسرة من جديد، ثم الخطر الحقيقي في عودة الزوج الأول بعد الغياب، فجاء هذا البحث لمناقشة كل ذلك وبيان رأي الفقهاء فيه.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من الأمور الآتية:

١. اتصال الموضوع بالحياة الواقعية، وحاجة الناس إليه.
٢. في دراسة الموضوع حفظ للحقوق، وبيان للواجبات.
٣. الموضوع يظهر قيمة العلماء في التصدي لمستجدات الأمور.

أسباب اختيار موضوع البحث:

هناك أسباب دفعتني لبحث هذا الموضوع، منها:

١. رغبتي في إجراء بحث علمي يتعلق بحياة الناس، وينظم لهم أمور دينهم.
٢. إثراء المكتبة الإسلامية ببحث جديد ينتفع به المسلمون قاطبة.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣. إظهار أثر مستجدات الأمور على الفقهاء.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدّراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي، ولذا قمت بالآتي:

١. استقراء وجمع كلّ ما يخص موضوع البحث من الكتب الشرعية.

٢. فهم المادة العلمية، وتحديد مواطن القوة الَّتي يُمكن التحدث فيها؛ حتَّى يكون موضوعاً دقيقاً؛ لا يميل للإطناب الممل، ولا الإيجاز المخل.

٣. تحليل المادة العلمية، ووضع كلّ محتوى تحت عنصره؛ طبقاً لخطة البحث.

الدراسات السابقة:

- قضايا المرأة في الغرب: ورقة مفقودة في أجندة الدعاة، غادة النادي، البيان، المنتدى الإسلامي، ع٣٦٨، بريطانيا ٢٠١٨. سلط المقال الضوء على قضايا المرأة في الغرب؛ حيث تناول قضية حقوق المرأة في أمريكا وبعض الحقائق التاريخية التي تعيين الدعاة لممارسة الدعوة لدين الله في أمريكا، لهذا تطرق إلى مجموعة من المحاور الرئيسية منها تاريخ حركة تحرير المرأة الأمريكية بداية من مجهودات إليزابث كيدي مروراً بحصول المرأة علي حق التصويت في الانتخابات البرلمانية والرئاسية وصولاً الي الوضع الحالي للمرأة الامريكية بكل طوائفها. كما تطرق المقال إلى أهمية حديث الداعية عن المحاور الاجتماعية من الزواج والطلاق والإجهاض وحقوق الأبناء ومكانتها عند الله وليس في الإسلام فهذا الحديث لا تفقه النسوة الأمريكيات عنه شيئاً بل دائماً ينظرون إلى الدين أنه أكبر مصادر همهن، فعلينا احترام عقلها وموروثها الثقافي والاجتماعي والتاريخي والحضاري، وتقديم لها دعوة لدين الله بطريقة تخاطب عاطفتها وعقلها وموروثاتها الكاملة التي جعلتها تعادي الدين ورجاله. وخلص المقال إلى أن المفتاح الذي لابد أن يتبناه الداعية خاصة للنساء الأمريكيات هو الحديث عن التوحيد؛ حيث وحدانية الله وعظمته وقدرته وصفاته واسمائه الحسني وقوته ورحمته بعباده وحبه لهم وخلقه لهم وإكرامهم ورزقهم وإطعامهم وهباته وأفضاله.
- قضايا المرأة الراهنة: مقاربة شرعية قانونية: الإرث نموذجا، محمد اليوشواري، مجلة قانون وأعمال، ع١٢، ٢٠٢٢م، كشفت الورقة البحثية إلى قضايا المرأة الراهنة مقاربة شرعية قانونية (الإرث نموذج). وتطرقت إلى أنه في الوقت الحاضر أثارت قضايا جديدة جدلا واسعا في المجتمع من قبيل مساواة المرأة للرجل في الميراث وتقنين الإجهاض وتشديد العقاب في حالة الاغتصاب. وتحدثت عن القائلون بمساواة الرجل والمرأة في الإرث وحججهم. وبينت القائلون بتوريث الرجل والمرأة وفق قواعد الشرع والقانون وحججهم مشيرة إلى الإرث في النص الشرعي والقانوني، وتأثير تغير وضعية المرأة الاقتصادية في نصيبها من الميراث، وجوب تطبيق المساواة بين الرجل والمرأة كما أقرها الدستور المغربي لسنة (٢٠١١) وكذا

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والمساواة كقيمة عالمية غير محترمة حتى في العلاقات الدولية. وتناولت الإشكالية الحقيقية التي تواجه المرأة في مجال الإرث. واختتمت الورقة بالإشارة إلى أن الظلم الحقيقي الذي تعاني منه المرأة المحرومة من نصيبها من الميراث حيث ينبغي للمرأة أن تناضل من أجل انتزاعه من براثين الأعراف أما عن الاحكام القرآنية الثابتة فهي توزيع إلهي عادل لا حق لأحد أن يستدرك عليها.

- قضايا المرأة فى الصحافة الإسلامية : الواقع والطموح، سعاد بعوش، الوعي الإسلامي، وزارة الاوقاف والشؤون، ع٥٩٢، ٢٠١٤م. هدفت المقالة إلى الكشف عن قضايا المرأة في الصحافة الإسلامية "الواقع والطموح". وأشارت المقالة إلى مدى تعدد الرسائل الإعلامية الموجهة اليوم للفرد المسلم في عالم أضحى ممتلئا بالقنوات الفضائية والإذاعات الخارجية منها والمحلية، والصحافة المكتوبة والإلكترونية، فهو زمن الإعلام بامتياز. كما أشارت المقالة إلى أنه من الأهمية أن نجد اهتماما واضحا بالمرأة وقضاياها من قبل الصحافة الإسلامية، شأنها في ذلك شأن كل الوسائل الإعلامية، وهي تلك "الصحافة التي تعالج مختلف قضايا الحياة وأحداثها من منظور إسلامي، استنادا إلى القرآن الكريم. كما أوضحت المقالة أهمية هذا الاهتمام من الصحافة الإسلامية بالمرأة المسلمة وقضاياها، وإنه لا يخلو من وجوه نقص وصور تقصير، نجدها هنا أو هناك، خصوصا في بعض الصحف والمجلات الإسلامية الناشئة، أو التي ليس لها تجربة طويله وخبرة متنوعة في الأعلام. وختاما أوصت المقالة بضرورة تشجيع المرأة الداعية، ومعالجة مشكلاتها، وتفعيل الدعوة في أوساط النساء؛ نظرا لأهمية القضية وحاجة الساحة الإسلامية إليها "فالدعوة بحاجه ماسة إلى المرأة وجهودها الدعوية" وأنه بدون مشاركة فاعلة قوية من قبلها فإن الدعوة لن تتقدم التقدم المرجو.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون في مقدمة وأربعة مباحث:

المبحث الأول : مكانة الأسرة في الإسلام

المبحث الثاني: علاقة الحكم الشرعي باجتهاد الفقهاء.

المبحث الثالث: ضوابط الحكم الشرعي.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بمن فُقد وتزوجت زوجته.

المبحث الأول : مكانة الأسرة في الإسلام

المجتمع بناء كبير يتكون من لبنات والوحدة الأولى من وحدات المجتمع هي الفرد، رجلا كان أو امرأة، ولا يستطيع أي منهما العيش مستقلا عن الآخر، بل كل منهما محتاج إلى الآخر حاجة شق النواة إلى الشق الثاني، بل حاجة الشيء إلى نفسه، و الصلاح الجماعي فيحصل أولا من الصلاح الفردي إذ الأفراد أجزاء المجتمع، ولا يصلح الكل إلا بصلاح أجزائه، ومن شيء زائد على ذلك وهو ضبط تصرف الناس بعضهم مع بعض على وجه يعصمهم من مزاحمة الشهوات ومواثبة القوى النفسانية،

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وهذا هو علم المعاملات، ويعبر عنه عند الحكماء بالسياسة المدنية. وأما الصلاح العمراني فهو أوسع من ذلك إذا هو حفظ نظام العالم الإسلامي، وضبط تصرف الجماعات والأقاليم بعضهم مع بعض على وجه يحفظ مصالح الجميع، ورعي المصالح الكلية الإسلامية، وحفظ المصلحة الجامعة عند معارضة المصلحة القاصرة لها، ويسمى هذا بعلم العمران وعلم الاجتماع[١].

والحياة الزوجية، عقد يشابه عقد الشركة من حيث المشاركة في بناء الحياة وتحمل أعبائها فطابع الأسرة هو الاستقرار والسكن، والله تعالى يقول: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾[٢] واللام في لتسكنوا هنا للتعليل، أي إن مقصد الزواج السكن والاستقرار والحياة تغدو مستحيلة بدون هذا الاستقرار[٣].

فالرجل يكد ويكدح ويسافر ويحارب ويهادن ويسالم، ولا يمكن أن يفعل شيئا من هذا على الوجه الصحيح دون أن يكون معه ومن خلفه زوجة صالحة تساعده وتشاركه أفراحه وأتراحه وتخفف عنه همومه وتعتني ببيتها وأولادها، فلم يشأ سبحانه أنْ يحدث التكاثر مثلًا بين الإنسان وبقرة، لا إنما إنسان مع إنسان، يختلف معه فقط في النوع، هذا ذكر وهذه أنثى، والاختلاف في النوع اختلاف تكامل، لا اختلاف تعاند وتصادم، فالمرأة للرقة والليونة والحنان، والرجل للقوة والخشونة، فهي تفرح بقوته ورجولته، وهو يفرح بنعومتها وأنوثتها، فيحدث التكامل الذي أراده الله وقصده للتكاثر في بني الإنسان[٤].

فقولُه تعالى ﴿مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ فإنَّ المرادَ بهما ما كان منهما بعصمةِ الزَّواج قطعًا أي جعلَ بينكم بالزَّواج الذي شرعَه لكم توادًّا وتراحُمًا من غير أنْ يكونَ بينكم سابقةُ معرفةٍ ولا رابطةٌ مصحِّحةٌ للتَّعاطفِ من قرابةٍ أو رحمٍ قيل المودَّةُ والرَّحمةُ من قِبَل الله تعالى والفَرْك من الشَّيطانِ وَعَنِ الحَسَنِ رَحِمَهُ الله المَودَّةُ كِنايةٌ عنِ الجِمَاعِ وَالرَّحمةُ عَنِ الولدِ[٥].

---

(١) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ (١/ ٣٨)

(٢) سورة الروم: ٢١

(٣) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ (٢١/ ٦٧)

(٤) تفسير الشعراوي، الخواطر، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) مطابع أخبار اليوم (١٨/ ١١٣٥٦)

(٥) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت (٧/ ٥٦)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والواجبات توزيعا ربانيا قائما على العدل والإحسان والرحمة لا توزيعا عشوائيا قائما على الأثرة وحب الذات وافتعال المعارك بين الرجال والنساء وأخذ الحقوق والتنصل من الواجبات، يقول الكاساني: لو وقعت الفرقة بنفس الإسلام لما وقعت الحاجة إلى التفريق؛ ولأن الإسلام لا يجوز أن يكون مبطلا للنكاح؛ لأنه عرف عاصما للأملاك، فكيف يكون مبطلا لها، ولا يجوز أن يبطل بالكفر أيضا؛ لأن الكفر كان موجودا منهما، ولم يمنع ابتداء النكاح، فلأن لا يمنع البقاء وأنه أسهل أولى إلا أنا لو بقينا النكاح بينهما لا تحصل المقاصد؛ لأن مقاصد النكاح لا تحصل إلا بالاستفراش، والكافر لا يمكن من استفراش المسلمة، والمسلم لا يحل له استفراش المشركة والمجوسية لخبثهما، فلم يكن في بقاء هذا النكاح فائدة، فيفرق القاضي بينهما عند إباء الإسلام؛ لأن اليأس عن حصول المقاصد يحصل عنده[٦].

المبحث الثاني: علاقة الحكم الشرعي باجتهاد الفقهاء

الاجتهاد هو "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي، بطريق الاستنباط[٧]"، العلاقة بين الفكر النقدي والاجتهاد التجديدي علاقة متأصلة، فإباحة الاجتهاد منذ عصر النبي (ﷺ) إلى وقتنا هذا جعلت العلماء يجتهدون في كل وقت وعصر، مما جعل الشوكاني يقول: القول بكون الاجتهاد فرضا، يستلزم عدم خلو الزمان عن مجتهد[٨]، وتبعه في ذلك جمهور العلماء[٩]، استدلًا ب**حديث معاذ -رضي الله عنه-** أن رسول الله - ﷺ - لمَّا أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عُرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله - ﷺ - ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله - ﷺ - ، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهدُ رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله - ﷺ - صدره، وقال:

---

(٦) بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، علاء الدّين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ الحنفيّ (ت: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلميّة، طبعة٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (٢/ ٢٧٥)

(٧) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) ، الناشر : مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م (٢/ ٣٣٣)

(٨) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (٢/ ٢١١)

(٩) ينظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الناشر : بدون ناشر الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م (٤/ ١١٧٣) .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

«الحمدُ لله الذي وفَّق رسول الله لما يُرضي رسول الله».[١٠] والمقصود بالرأي هنا الاجتهاد، ولا يستطيع ذلك إلا مَن كان ذا علم وبصيرة ودراية.

والاجتهاد في الإسلام دليل قوي على أن ديننا الحنيف هو الدين الشامل الوحيد، الذي يساير ركب الحضارة الإنسانية عبر العصور ويرحب بكل التغيرات الطارئة والمشاكل الناجمة من تجدد الظروف والمصالح على اختلاف المجتمعات الإنسانية في مشارق الأرض ومغاربها ويعرض لها حلولًا مناسبة في ضوء الأحكام الكلية والأصول الثابتة من الكتاب والسنة، وقد قام الصحابةُ_ رضي الله عنهم_ ومَن بعدهم بالاجتهاد في المسائل المستجدة في عصورهم إلى أن أصبح الاجتهاد مِنحة ربانية مستمرة يتمتع بها المسلمون بجهود المجتهدين الأكفَّاء في كل زمان ومكان ولم تكن خاصة بعصر دون عصر، وبمصر دون مصر.[١١]

ثم إن الحكمة من الاجتهاد تعليم الأمة عمليًا ووضع الحجر الأول في بناء تربيتهم تربيةً يقدرون بها على حل ما يواجههم من ظروف جديدة وحوادث متعددة.[١٢]

والتقليد تابع للاجتهاد، فاتباع المقلد مرجعه إلى عمل من سبقه من المجتهدين فالعمل بقول رسول الله ﷺ، وبالإجماع، فقد تقدم الدليل على ذلك في مقصد السنة، وفي مقصد الإجماع، وأما رجوع القاضي إلى قول الشهود: فالدليل عليه ما في الكتاب والسنة، من الأمر بالشهادة، والعمل بها، وقد وقع الإجماع على ذلك، وأما رجوع العامي إلى قول المفتي، فللإجماع على ذلك، ويخرج عن ذلك قبول رواية الرواة، فإنه قد دل الدليل على قبولها، ووجوب العمل بها، وأيضا: ليست قول الراوي، بل قول من روى عنه، إن كان ممن تقوم به الحجة[١٣].

والمخطئ في الاجتهاد لا يعاقب ولا ينسب إلى الضلال بل يكون معذورا ومأجورا إذ ليس عليه إلا بذل الوسع، وقد فعل، فلم ينل الحق لخفاء دليله إلا أن يكون الدليل الموصل إلى الصواب بينا فأخطأ المجتهد لتقصير منه وترك مبالغة في

---

[١٠] سنن أبي داود، باب اجتهاد الرأي في القضاء برقم (٣٥٩٢) (٣٠٣/٣) . وسنن الترمذي، محمد بن عيسي بن سَوْرة بن موسي بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسي (المتوفي : ٢٧٩هـ) ، تحقيق : بشار عواد معروف، الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر : ١٩٩٨ م، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي برقم (١٣٢٧) ، (٩/٣) . وهو حديث صحيح كما قال الألباني.

[١١] إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، ابن الأمير، المحقق : صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر : الدار السلفية – الكويت، ط١، ١٤٠٥ (ص : ١١)

[١٢] ينظر : الاجتهاد ومدي حاجتنا إليه في هذا العصر (رسالة دكتوراه) ، د. محمد موسى، الناشر : دار الكتب الحديثة، طبع بمطابع المدنى بمصر ١٩٧٣م (٣٠٩/١) .

[١٣] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، (٢/ ٢٣٩)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الاجتهاد، فإنه يعاقب وما نقل من طعن السلف بعضهم على بعض في مسائلهم الاجتهادية كان مبنيا على أن طريق الصواب بين في زعم الطاعن، وإنما قال المخطئ في الاجتهاد؛ لأن المخطئ في الأصول والعقائد يعاقب بل يضلل أو يكفر؛ لأن الحق فيها واحد إجماعا والمطلوب هو اليقين الحاصل بالأدلة القطعية إذ لا يعقل حدوث العالم وقدمه وجواز رؤية الصانع وعدمه فالمخطئ فيها مخطئ ابتداء وانتهاء[١٤].

فالمجتهد: هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي، ولا بد أن يكون بالغا عاقلا، قد ثبت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها، وإنما يتمكن من ذلك بشروط. الأول: أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة، فإن قصر في أحدهما لم يكن مجتهدا، ولا يجوز له الاجتهاد، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة، بل ما يتعلق منهما بالأحكام. الشرط الثاني: أن يكون عارفا بمسائل الإجماع، حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه، إن كان ممن يقول بحجية الإجماع ويرى أنه دليل شرعي، وقل أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الإجماع من المسائل. الشرط الثالث: أن يكون عالما بلسان العرب، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه، ولا يشترط أن يكون حافظا لها عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكنا. الشرط الرابع: أن يكون عالما بعلم أصول الفقه[١٥].

لا شكّ أن من غايات فهم النصوص الشرعية التوصل إلى بيان غاية التشريع ومقاصده؛ لذا بَيّن أهل العلم أن كلّ حكم شرعي له وظيفة يؤديها، وغاية يحققها، ومقصدًا وهدفًا يستهدفه؛ إما لتحقيق مصالح الخلق، أو لدفع مفسدة ومضرة عنهم، كذلك حدد أهل العلم المسالك الموصولة إلى الكشف عن تلك المقاصد، وفهم وبيان تلك المصالح، وتحديد العلل. فلا بد إذًا للفقيه من معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي الغاية الّتي لأجلها أنزل الله شريعته، والإحاطة بفقه الأولويات، وعدم الخلط بين ما هو جزئي وكلي، ومتغير وثابت، وحاجي وضروري.

والمورث الفقهي الذي تركه العلماء الأوائل استفاد منه العلماء المعاصرون استفاد كبيرة فبنوا عليه ما استجد من أمور، واستطاعوا من خلال هذا الموروث أن يوفوا بحاجيات العصر وما يستجد فيه من وقائع فقهية، وهو ما يتم دراسته عندهم تحت مسمى فقه المآلات.

---

(١٤) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٢/ ٢٤٢)

(١٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، (٢/ ٢٠٧ : ٢٠٩)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وفقه المآل في اللغة مصطلح مركب من كلمتين: فقه، ومآل، والفقه **لغة**: العلم والفهم والإدراك،[١٦] **واصطلاحا**: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[١٧].

وفي الاصطلاح هو اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها، سواء أكان ذلك خيرا أم شرا، وسواء أكان بمقصد الفاعل أم بغير قصده، " وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يئول إليه ذلك الفعل "[١٨].

ولقد عدّه الفقهاء ضمن علم أصول الفقه في العديد من المسائل لكنهم لم يضعوا له تعريفا محددًا، وقد اعتبره بعضهم مساويًا للاستصحاب، ويعد الأمام الشاطبي أول من خص هذا النوع من الفقه بالبحث وبيّن أهميته، فقد أوضح أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا؛ كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وأوضح أنه علم دقيق لا يحسن النظر فيه إلا من كان على قدر كبير من الفهم والدراية بأحوال الأمة وأحوال المكلفين، وذلك واضح من قوله: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها "[١٩].

وقد استطاع العلماء المعاصرون الوفاء بمستجدات الأمور بفضل ما استفادوه من جهود العلماء الأول، فنظروا في الفتوى في الأمور المستجدة ضمن قاعدة سد الذرائع من ناحية، وقاعدة المصلحة ورفع الحرج من ناحية أخرى، أما سد الذرائع،

---

[١٦] لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ (١٣/ ٥٢٢) .

[١٧] الحدود الأنيقة، الأنصاري، زكريا محمد بن زكريا، تحـ: د. مازن المبارك،ط (١) ، ١٤١١هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت:٦٧/١.

[١٨] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م (ص: ٣٥٣)

[١٩] الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (٥/ ١٧٧)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فهي "حَسْم مادّة وسائل الفساد دفعا له"[٢٠]، فباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي. والأمر نوعان، أحدهما مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود. والنهي نوعان، أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة ، **فصار سد الذرائع أحد أرباع الدين.**"[٢١] فسد الذريعة ربع الدين بوصفه أنه يمنع وسائل الفساد وطرق المعاصي ليتحقق المقصود من حفظ أصل الدين من الفساد أو من مسبباته.

المبحث الثالث: ضوابط الحكم الشرعي

نجد أن العمل عند العلماء في انتقاء ما يستفد منه لخدمة الواقع المعاصر ينضبط بأمور منها:

(١) لا بد أن يكون الحكم المستند إليه له أصل ودليل؛ فلا يكون المآل معتبرا إلا بدليل فالعلم بالمقاصد وانطباقها على الحكم لا بد أن يكون موافقا للأدلة الشرعية، فنسبة المقاصد إلى الشريعة كنسبة القول إلى الله عز وجل فمن نسب المقاصد إلى الشريعة بغير دليل يقتضي ذلك كمن يتقول على الله بغير علم فلا بد للمفتي أن يكون عالما بدليل المقاصد التي ينسبها إلى الأحكام ولا يكون عن هوى لا دليل عليه، سواء أكانت هذه المقاصد عامة أم خاصة أم جزئية، فلا بد للمجتهد أن يحقق مآلات غير مخالفة للشرع، " فالأصولي يبحث عن الأدلة الإجمالية من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية، والفقهيه يبحث عن الأدلة الجزئية؛ ليستنبط منها الأحكام مستعينًا بالقواعد الأصولية، والإحاطة بالأدلة الإجمالية ومباحثها "[٢٢]

(٢) ألا يؤدي اعتبار الحكم بالمآل إلى إبطال الحكم الأصلي؛ فاعتبار المآلات لابد أن يكون موافقا للشرع فليس كل مصلحة أو غاية مباحة بل لابد أن تكون المصالح والغايات موافقة للشرع ولا تباح الممنوعات إلا عند الضرورة، فأي مقصد عاد على نص من نصوص الشريعة بالإبطال أو الإلغاء فهو غير معتبر، " وقد أصبح للمقارنة المذهبية أهمية قصوى في عصرنا الحاضر، سواء في مجال الشريعة في شتى مذاهبها أو بينها وبين القوانين الوضعية، وفي كلا المجالين لا يمكن إهمال القواعد الأصولية؛ لأنها توقفنا على أدلة الأحكام، وتوصلنا إلى الموازنة الدقيقة بين مختلف الآراء وترجيح الأقوى دليلًا "[٢٣]

---

[٢٠] شرح تنقيح الفصول، القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ) ، ط١، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٤م ٤٤٨

[٢١] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، شمس الدين بن محمد بن أبي بكر(ت ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م (٣/ ١٢٦)

[٢٢] الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة قرطبة، ط ٦، د ت، صـ١٢.

[٢٣] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٩٨٦ م، صـ٣١.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

(٣) أن تكون الأفعال واقعة أو متوقعة الوقوع؛ فلابد للمجتهد أن ينظر في مآلات الأمور فقد تستثنى بعض الممنوعات لأنها تؤدي إلى مصلحة راجحة وتقيد بعض المباحات إذا كانت تؤدي إلى مفسدة راجحة فالمفتي ينظر في مآلات الأمور فما كان وقوعه قطعييا أو غالبا لابد من اعتباره وما كان نادرا فهو غير معتبر ويمثلون لذلك بعدم تجاور الأقارب خوفا من الوقوع في الزنا فتجاور الأقارب لا شيء فيه لأنه يؤدي إلى مصلحة راجحة غالبا ،" وأن تكون هذه المصلحة في خدمة مقصد من مقاصد الشريعة الثلاثة وهي المقصد الضروري والحاجي والتحسيني "[٢٤]

١- الضَّروريات: هي كليات تنتظم بها الأحكام و" الضروري هو الذي لا يفتقر في العلم به إلى نظر ودليل يوصل إليه، وما يفتقر إلى ذلك فهو نظري لا ضروري "[٢٥] لذلك الضروريات ينتظم بها المحافظة على كل ما يخص الحياة من جهة الوجود، وحفظ الشريعة للمصالح الضرورية وغيرها يتم على وجهين يكمل أحدهما الآخر، وهما: الأول: حفظها من جانب الوجود، وذلك بشرع ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. الثاني: حفظها من جانب العدم، وذلك بشرع ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع فيها.[٢٦]

والضَّروريات أصل للحاجيات والتحسينيات، فهي التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة، وإذا فقدت هذه المصالح الضرورية اختل نظام الحياة، وفسدت مصالح الناس، وعمّت فيهم الفوضى وتعرض وجودهم للخطر والدمار والضياع والانهيار، "وتنحصر مصالح الناس الضرورية في خمسة أشياء، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، أو النسب، والمال"[٢٧]

٢- الحاجيات: فهي كليات أورث عدم اعتبارها مشقةً وحرجًا للخلق عامة، وأدَّى اعتبارها إلى يسر وسهولة، وهي " كل أمر يحتاج إليه الناس لرفع الحرج عنهم، وليس بفواته فوات ضروري لهم، لكن يقع بفواته العسر والضيق بما يشق على المكلف احتماله"[٢٨]، والحاجيات رتبة متأخرة عن الضَّروريات، فما كَان من قبيل الضَّروريات فهو أرفع رتبة مما هو من قبيل الحاجيات تأصيلًا وتعليلًا، فالحاجيات

---

(٢٤) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بية، دار المنهاج، بيروت لبنان، ط ١، ٢٠٠٧م ص٢٢٨

(٢٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٤)

(٢٦) الموافقات، للشاطبي(٢/ ١٨)

(٢٧) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣/ ٢٧٤)

(٢٨) تيسيرُ علم أصول الفقه، العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (ص: ٣٣٤)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مثلًا لا تؤثر فيما ثبت فيه النهي بأدلة قوية، كتحريم الميتة والخمر والخنزير، وإنَّما الَّذي يؤثر فيها هو الضَّروريات.
والحاجيات تؤثر في مرتبة المنهيات الَّتي لا توصف بأنها في أعلى رتب المنهيات؛ إذ إن محرمات المقاصد ليست في الحرمة كمحرمات الوسائل والذرائع، فهي الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة، وتدفع عنهم المشقة وتخفف عنهم التكاليف، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة، وإذا فقدت هذه الأمور لا يختل نظام حياتهم ولا يتهدد وجودهم، ولا ينتابهم الخطر والدمار والفوضى، ولكن يلحقهم الحرج والضيق والمشق.
٣- والتحسينيات: " ما يتعلق بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات كالطهارة وأخذ الزينة في اللباس ومحاسن الهيئات والطيب"[٢٩]، فهي إذًا كليات أورث عدم اعتبارها غياب المكرمات، واستقباح الحياة، وأدى اعتبارها إلى تحصيل الكمالات في الأمور الدينية والدنيوية، ورتبة التحسينيات دون رتبة الحاجيات؛ لأنه بفوات التحسينيات لا يترتب حرج، أو إعنات، وإنَّما تصبح الحياة مستقبحة في نظر العقول الراجحة، والنفوس الكريمة، فهي بمثابة المكمل للحاجيات، والحاجيات بمثابة المكمل للضروريات، فهي الأمور التي تتطلبها المروءة والآداب، ويحتاج إليها الناس لتيسير شؤون الحياة على أحسن وجه وأكمل أسلوب، وأقوم منهج، وإذا فقدت هذه الأمور فلا تختل شؤون الحياة، ولا ينتاب الناس الحرج والمشقة، ولكن يحسون بالخجل، وتتقزز نفوسهم، وتستنكر عقولهم، وهي" في العادات، كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات. وفي المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب، الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير، وما أشبهها. وفي الجنايات، كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد. وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها، فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين. "[٣٠]

وبمعرفة تلك المقاصد يتبين للمسلم مقدار ما حققه منها، فيزداد إيمانًا وتمسكًا بشريعته، وفي حال نقصه يعمل على استدراك ما فرَّط فيه، وتحقيق تلك المقاصد الَّتي جُعلت سببًا للفوز في الدارين.

([٢٩]) خبر الواحد وحجيته، الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م (ص: ٨٨)
([٣٠]) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٣) .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بمن فُقد وتزوجت زوجته

لا شك أن هذا الزواج ينبيني عليه فروع

الفرع الأول: إذا تزوجت بعد التحقق من فقدانه بأمر القاضي.

فلا يحل لها أن تتزوجه إلا بعد العدة، وهذا العدة تبدأ من حكم القاضي، وتكون أربعة أشهر وعشرة أيام، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣٢]. و الحكمة من ذلك: استبراء رحم المرأة من الحمل؛ لئلا يحصل اختلاط الأنساب. وأيضاً: إتاحة الفرصة للزوج المُطَلِّق ليراجع نفسه إذا ندم، وكان طلاقه رجعياً. وأيضاً: صيانة حق الحمل إذا كانت المفارقة عن حمل[٣٣].

الفرع الثاني: أن تتزوجه زواجًا شرعيًا صحيح ثم يرجع الزوج.

فهذا الأمر اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هي للزوج الأول، يطلقها الثاني وتعتد ثم يتزوجها زوجها الأول.

وهو قول الحنفية[٣٤]، والشافعية[٣٥].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٣٦].

وجه الدلالة:

الرجعة للزوج الأول زيادة في الحق؛ لأن حقوقهم في أنفسهن وحقوقهن في المهر[٣٧].

([٣١]) سورة البقرة: ٢٢٨

([٣٢]) سورة الطلاق: ٤

([٣٣]) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ (١/ ٣٢٦)

([٣٤]) ينظر: الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ (٤/ ٥٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢١٥)

([٣٥]) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٥/ ٩٩) السراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ) الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت (ص: ٤٥٤)

([٣٦]) سورة البقرة: ٢٢٨

([٣٧]) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (١/ ٢٢٥)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

من المعقول:
لأنها كانت منكوحته ولم يعترض على النكاح شيء من أسباب الفرقة فبقيت على النكاح السابق[٣٨].

القول الثاني: هي للزوج الثاني لا تُطق منه.
وهو قول المالكية[٣٩].
واستدلوا على ذلك بما يلي:

من المعقول:
لأن الثاني تزوجها زواجًا شرعيًا صحيحًا فلا تُطلق منه غصبًا[٤٠].
ولأن "الأصل البراءة قبل التّكليف وعمارة الذمة"[٤١]، وهذه القَاعِدة النفيسة من القواعد المتفرعة عن القَاعِدة الكبرى "اليقين لا يزول بالشّك"، وهي عميقة الصّلة بها، حيث دلت هذه القَاعِدة على أن الأصل في ذمم النَّاس فراغها من جميع أنواع التّحمل إلّا بدليل يثبت ذلك، فإن النَّاس يولدون وذممهم فارغة، والتّحمل والالتزام صفة طارئة، فيستصحب الأصل المتيقن به، وهو فراغ الذمة إلى أن يثبت خلاف ذلك، وهذه القَاعِدة أيضًا شاملة في تطبيقاتها لحقوق الله، وكذلك حقوق الآدميين الَّتي تجري بينهم، فذممهم سليمة من كلّ مطالبة لا مستند له، وهذا مما يؤكد على سعة هذه القَاعِدة وشمولها[٤٢].
يقولُ العز بن عبد السّلام رحمه الله[٤٣] : «والأصل براءة ذمته – أي الإنسان –

---

(٣٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢١٥)
(٣٩) ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٢/ ٣١) مواهب الجليل في شرح مختصر خَلِيل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالْحَطَّابُ الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الفكر (٤/ ١٥٧)
(٤٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٥٧)
(٤١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م. (١٤٢/١) .
(٤٢) المدخل الفقهيّ العام لمصطفى الزرقا (٩٨٤/٢) ، موسوعة القواعد والضَّوابِط للمعاملات المالية للندوي (١٦٣/١) .
(٤٣) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة ٥٩٩ هـ فأقام شهرا. وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي. ولما سلم الصالح إسماعيل ابن العادل قلعة " صفد " للفرانج اختيارا أنكر عليه ابن عبد السَّلام ولم يدع له في الخطبة، فغضب وحبسه. ثم أطلقه فخرج إلى مصر،

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتّعزيرات، وبراءته من الانتساب إلى شخص معين، ومن الأقوال كلها والأفعال بأسرها»[٤٤].

ودليلها حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعطى النَّاس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»[٤٥].

وجْهُ الدَّلَالةِ:

أن القول قول المدعَّى عليه لموافقته الأصل، والبينة على المدَّعي لدعواه ما يخالف الأصل وهو براءة الذمة[٤٦].

القول الثالث: يُخير الزوج الأول في أن ترجع إليه زوجته بعد أن تعتد بصداق جديد، وبين أن تبقى على الزوج الثاني.

وهو قول الحنابلة[٤٧].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

من المعقول:

لأن زوجها الأول أحق بها، وقد لا يجد فيها الرغبة بعد الزواج من غيره، فحينئذ يُخير[٤٨].

فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكّنه من الأمر والنهي. ثم اعتزل ولزم بيته. ولما مرض أرسل إليه الملك الظّاهر يقول: إن في أولادك من يصلح لو ظائفك. فقال: لا. وتوفي بالقاهرة عام ٦٦٠هـ. (الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن على بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين، ط١٥، - أيار / مايو ٢٠٠٢ م٢١/٤) .

(٤٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م (٢٦/٢) .

(٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير من تفسير سورة آل عمران، باب ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلًا﴾ رقم (٤٥٥٢) . ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه رقم (١٧١١) .

(٤٦) انظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م (ص٧٨) .

(٤٧) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ١٢٣) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٩١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٢٢)

(٤٨) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

القول الراجح:

يظهر مما سبق أن قول الحنابلة هو الأولى بالقبول؛ لما فيه من تحقيق مصلحة الزوج الأول، ولما فيه من التيسير؛ فالتيسير صفة عامة للشريعة الإسلامية وهي من آكد مقاصد الشريعة في أحكامها الأصلية، وكذا في أحكامها الطارئة عند الأعذار، فلا توجد فيها مشقة غير معتادة ؛ لأن " الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، فقد رفع الله سبحانه وتعالى مشقة الصيام عن الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا [٤٩]، فإذا لم يقدر المكلف على شيء من الفعل سقط عنه بالكلية، وإذا قدر على بعضه وعجز عن بعضه الآخر، فعل المقدور عليه وسقط المعجوز عنه ؛ تحصيلاً لما يمكن إيجاده من مصلحة الفعل، وهذا خير من تفويتها بالكلية، "فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله [٥٠].

استدلالا بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥١] وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[٥٢]، وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[٥٣]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٥٤]،

والتوزيع، بدون ط (٩/ ١٢٣) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م (٧/ ٩١) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية، بدون ط، وبدون تاريخ (٥/ ٤٢٢)

[٤٩] تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م (٢٨٨/٢) .

[٥٠] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن (سلطان) محمد ، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر ، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م (٣٨٠/٥) .

[٥١] سورة الحج: ٧٨

[٥٢] سورة المائدة: ٦

[٥٣] سورة النور: ٦١ والفتح: ١٧

[٥٤] سورة البقرة: ١٨٥

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[٥٥] وقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٥٦]، وقوله تعالى: ﴿لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٥٧] .

وجه الدلالة:

من عجز عن الفعل كله سقط عنه، وإن قوي على بعضه، وعجز عن بعضه الآخر، سقط ما عجز عنه ولزمه ما قَدر عليه، سواء كان أقله أو أكثره[٥٨] .

و قوله ﷺ: "إذا أمرْتُكُم بأمرٍ فَأْتُوا منهُ ما استَطعتُمْ"[٥٩].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على التيسير على المكلفين؛ فإذا اشتد الجوع بالمكلف وخشي الهلاك، فإنه يجوز له أكل الميتة ونحوها، وفي معنى هذا - أيضًا - سقوط بعض الواجبات، أو تخفيفها بسب الضرورة كمن نسي من الصلاة اليسير منها[٦٠].

ورفع الحرج من كليات الشريعة، ومقصد من مقاصد الحاجيات التي دعا إليها الشرع، يكون رفع الحرج والمشقة قبل الوقوع، فالحرج مرفوع عن المكلف فلا يكلف إلا ما يطيق وليس من شأن التكليف ولا من طبيعته أن يكون شاقًا على الناس إلى حد الأضرار بهم والإحراج، فإذا حصل لبعضهم تضرر عن بعض التكاليف زال ذلك الضرر بالرخص والتخفيضات[٦١].

---

[٥٥] سورة النساء: ٢٨

[٥٦] سورة البقرة: ٢٨٦

[٥٧] سورة الأنعام: ١٥٢

[٥٨] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م (٧/٢) .

[٥٩] أخرجه مسلم رقم (١٣٣٧) في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ورقم (١٣٣٧) في الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله، والنسائي ٥ / ١١٠ و ١١١ في الحج، باب وجوب الحج. ورواية المصنف هنا بالمعنى.

[٦٠] القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٢٨٩) تيسير علم أصول الفقه (ص: ٦٥)

[٦١] القواعد الفقهية، محمد الروكي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ٢٠٠٣م، ص٢٩٨.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الخاتمة:

نتائج البحث:

- من غايات فهم النصوص الشرعية التوصل إلى بيان غاية التشريع ومقاصده؛ لذا بَيّن أهل العلم أن كلّ حكم شرعي له وظيفة يؤديها، وغاية يحققها.
- المتأمل في القران الكريم وفي سنة النبي ﷺ يجد أن الشرع لم يأت بأوامر مطلقة مجردة عن اعتبار الزمان والمكان والأشخاص والظروف.
- الاجتهاد في الإسلام دليل قوي على أن ديننا الحنيف هو الدين الشامل الوحيد، الذي يساير ركب الحضارة الإنسانية عبر العصور ويرحب بكل التغيرات الطارئة والمشاكل الناجمة من تجدد الظروف والمصالح على اختلاف المجتمعات الإنسانية في مشارق الأرض ومغاربها.
- إذا فُقد الزوج ثم عاد فوجد زوجته قد تزوجت بغيره؛ فإنه يُخير الزوج الأول في أن ترجع إليه زوجته بعد أن تعتد بصداق جديد، وبين أن تبقى على الزوج الثاني.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

قائمة المراجع:

١) الاجتهاد ومدي حاجتنا إليه في هذا العصر (رسالة دكتوراه) ، د. محمد موسى، الناشر : دار الكتب الحديثة، طبع بمطابع المدنى بمصر ١٩٧٣م

٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، ابن الأمير، المحقق : صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر : الدار السلفية – الكويت، ط١، ١٤٠٥.

٥) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، شمس الدين بن محمد بن أبي بكر(ت ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن على بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٨) بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، علاء الدّين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ الحنفيّ (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلميّة، طبعة٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

١٠) تفسير الشعراوي، الخواطر، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) مطابع أخبار اليوم.

١١) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٢) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ.

١٣) تيسيرُ علم أصول الفقه، العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٤) الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٥) الحدود الأنيقة، الأنصاري، زكريا محمد بن زكريا، تحـ: د. مازن المبارك،ط (١) ، ١٤١١هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت
١٦) خبر الواحد وحجيته، الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
١٧) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) ، الناشر : مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
١٨) السراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ) الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
١٩) سنن الترمذي، محمد بن عيسي بن سَوْرة بن موسي بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسي (المتوفي : ٢٧٩هـ) ، تحقيق : بشار عواد معروف، الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر : ١٩٩٨ م.
٢٠) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢١) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون ط.
٢٢) شرح تنقيح الفصول، القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ) ، ط١، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٤م
٢٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بدون ط، النهاية لابن الأثير، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
٢٤) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت).
٢٥) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بية، دار المنهاج، بيروت لبنان، ط ١، ٢٠٠٧م.
٢٦) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الناشر : بدون ناشر الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
٢٧) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ.
٢٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
٢٩) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٣٠) القواعد الفقهية، محمد الروكي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ٢٠٠٣م.
٣١) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بدون ط، وبدون تاريخ.
٣٢) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
٣٣) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٣٤) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن (سلطان) محمد ، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر ، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٣٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٧) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
٣٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خَلِيل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالْحَطَّابُ الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الفكر.
٣٩) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٤٠) الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة قرطبة، ط ٦، د ت
٤١) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٩٨٦ م

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413